

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

أ.ة . الحاسي مريم
جامعة تلمسان

د . دمانة محمد
جامعة الأغواط

ملخص:

تهدف أحكام قانون المنافسة في مضمونها إلى حماية المنافسة و ضمان ممارستها بشكل شفاف و مشروع في السوق، و على ذلك تبني المشرع الجزائري مبدأ حظر الممارسات و اتفاقات الأعوان الاقتصاديين التي من شأنها تقييد المنافسة و عرقلتها إلا أنه لم يجعل من هذا المبدأ مبدءا مطلقا بل رسم حدودا له و جعل تطبيقه نسبيا بحيث سمح بالترخيص بتلك الممارسات و الاتفاقات في ظروف معينة و بشروط محددة تحقيقا للمصلحة العامة و الأجر بالحماية.

Le résumé:

Les dispositions de droit de la concurrence ont pour but de protéger la concurrence, et de garantir la transparence et la légalité de son application dans le marché. Pour cela le législateur algérien a adopté le principe de prohibition des pratiques et des ententes des agents économiques qui ont pour objet de restreindre et d'empêcher cette dernière, mais ce principe n'est pas absolu il est relatif car il connaît des limites. Ces pratiques et ententes peuvent être autorisées par la loi dans certaines circonstances et conditions afin de réaliser un intérêt public suprême.

مقدمة:

تبنى الجزائر حاليا نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ الحرية التنافسية، و على الرغم من اعتبار المنافسة كأداة لتطوير الاقتصاد و تحقيق التنمية إلا أنه ينبغي تنظيمها حتى تمارس بشكل نزيه و مشروع، و على هذا الأساس نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على ضرورة حظر الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق و تتضمن إخلالا بالنظام العام الاقتصادي من خلال المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي جاء فيها ما يلي: " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منها.....".

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

لكن بالنظر إلى مرونة أحكام قانون المنافسة و رغبة من المشرع في تطوير القطاع الاقتصادي فلم يجعل من ذلك الحظر مبدءا مطلقا بل جعله نسبيا يخضع لبعض الاستثناءات التي يترتب عنها تبرير تلك الاتفاقات رغم تقييدها للمنافسة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية العامة، ومن هنا تطرح الإشكالية حول الموازنة التي حاول المشرع تحقيقها بين مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة و بين المصلحة العامة التي تبرر رفع الحظر عنها .

تتمثل الحالات الاستثنائية التي تبرر اتفاقات المؤسسات التي تقيد المنافسة في السوق في حالتين تكمن أولهما في وجود نص تشريعي أو تنظيمي أما الثانية فتكون في حالة مساهمة تلك الإنفاقات في تحقيق تقدم اقتصادي.

أولا: التبرير الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له

1- الطبيعة القانونية للنص القانوني المبرر للاتفاق المقيد للمنافسة :

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹ و التي جاء فيها ما يلي : " لا يخضع لأحكام المادتين 6 و 7 الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له..."².

يندرج هذا الإعفاء القانوني في السلطة المباشرة للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة، مع العلم أن هذه الحالة جديدة لم يتضمنها الأمر 06/95 المؤرخ في المتعلق بالمنافسة الملغى بل وردت ضمن الأمر 03/03 لأول مرة.

وقد جعل المشرع الجزائري من النص التشريعي أو التنظيمي سببا لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة للأسباب التالية :

-تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملا للتطور في كل المجالات لا سيما المجال الاقتصادي.

-تغليب المصلحة العامة الاقتصادية على المصلحة الخاصة للمضروب من الاتفاق المقيد للمنافسة³.

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 فقرة السالفة الذكر فانه لا يستفيد من الإعفاء إلا الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص قانوني سواء كان تشريعي أو تنظيمي، و لعل الأمر لا يطرح إشكال بالنسبة للنص التشريعي الذي هو نص صادر عن السلطة التشريعية و يتخذ شكل قانون، أو أمر رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية في الحالات المخولة له التشريع بموجب أوامر.

¹ المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، و القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010.

² تقابلها المادة 420 فقرة 4 من القانون التجاري الفرنسي.

³ André Decocq et George Decocq, droit de la concurrence interne et communautaire, L.G.D.J, Paris, manuel, 2em édition, 2004, p09.

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

إلا أن الإشكال قد يطرح بالنسبة للنص التنظيمي الذي يعرفه البعض¹ بأنه قرار إداري يتضمن قواعد عامة ومجردة تطبق على حالات غير محددة بذاتها، و أفراد غير محددين بذواتهم و يمتاز هذا النوع من القرارات بالعمومية والتجريد و الثبات النسبي، و تهدف النصوص التنظيمية بصفة عامة إلى التنظيم و التسيير الداخلي للإدارة ومصالحها أو تتضمن تفسير بعض النصوص القانونية على ذلك تستثنى القرارات الفردية من هذا القبول².

لقد اشترط المشرع الجزائري لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري فإن تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول وذلك بإصداره لمراسيم تنفيذية³، كما يدخل في هذا السياق المنشور التفسيري الذي يتضمن تفسيراً لنص قانوني دون المساس بالمراكز القانونية وكذا المراسيم و القرارات المتخذة تطبيقاً لنص تشريعي.

ولقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي في هذا الخصوص بأنه لا يعتبر سببا لتبرير الاتفاق المقيد للمنافسة الاستناد إلى بروتوكول موقع بين نقابة أو جمعية رياضية و وزير الشباب و الرياضة لعدم احتوائه على الطابع التنظيمي⁴، كما اعتبرت اللجنة الفرنسية للمنافسة في أحد تقاريرها بأنه لا ينبغي تفسير عبارة نص تشريعي أو تنظيمي بصورة ضيقة، و يمكن أن ينتج تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة عن منشور أو رسالة صادرة عن وزير الاقتصاد و المالية تفسر شكليا التنظيم المعني بالرغم من أن هذه الأعمال لا تتخذ شكل نص تنظيمي إلا أنها تتضمن تفسيراً شكليا للقانون⁵.

كما لا يتم تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة استنادا إلى قرارات إدارية مستقلة و عليه فإن نص المادة 9 من الأمر 03/03 لا تسري على كل النصوص التشريعية و التنظيمية التي قد ترتبط بشكل ضيق بتطبيق النص بل يشترط أن يتعلق الأمر بالإجراءات و التدابير المباشرة لتطبيقه⁶.

أما عن موقف القضاء الفرنسي بخصوص مدى إمكانية التوسع في تفسير أحكام النص المبرر للاتفاق ليشمل حتى القرارات الوزارية فانه غير مستقر و متباين، فقد قبل هذا التوسع في بعض الحالات و رفضه في حالات أخرى و لذلك لم تتضح المعايير التي استند عليها بشكل واضح⁷، كما أنه يرفض الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية

¹ عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990، ص 227.

² محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 35.

³ أنظر المادة 125 فقرة 2 من الدستور الجزائري.

⁴Yvan Auguet : droit de la concurrence, ellipes, Paris, 2002, p132.

⁵ R .Bout et autre : droit économique, concurrence, distribution, consommation, Lamy édition, 2001, p357. op.cit, p131. ⁶Yvan Auguet :

⁷ Denis Barthe : faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles, JCP, concurrence consommation, n 08 2010, p04.

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الصادرة بعد حصول الاتفاق تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، بل يعتبر مثل هذا القانون ظرف مخفف و ليس سببا للإعفاء على أن بعض الفقه يميل إلى قبول ذلك استنادا إلى الطابع الجزائي لقانون المنافسة¹. و في هذا السياق أيضا رفض مجلس المنافسة الفرنسي تبرير اتفاقات بعض الصيدليات استنادا إلى تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة على اعتبار انه لا يشكل نص تنظيمي². إضافة لذلك يشترط في النص لاعتباره سببا لتبرير الاتفاق المقيد للمنافسة أن يهدف إلى تقييد المنافسة في السوق دون أن يؤدي إلى استبعاد قطاع اقتصادي بكامله بل ينبغي أن يترك مجالا من الحرية و ذلك بتنظيمه الجزئي لقطاع اقتصادي محدد³.

2-العلاقة بين النص القانوني و الاتفاق المقيد للمنافسة :

إن تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا يتم إلا في الحالات التي يثبت فيها الأطراف وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني و الاتفاق المحظور، و على ذلك يلتزم الأطراف المعنية بالاتفاق بإثبات وجود هذا النص المبرر من جهة و أن تكون الممارسة النتيجة المباشرة و الحتمية له. و يرى البعض⁴ بأن التساهل في اعتماد علاقة بينهما ينتج عنه إفراغ مبدأ الحظر القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة من محتواه خاصة مع كثرة النصوص القانونية التي تتضمن تحديدا للمنافسة، فإذا تعلق الأمر بترخيص اتفاقات تحديد الأسعار في قطاع اقتصادي معين فلا يشمل الترخيص اتفاقات أقسام الأسواق و مصادر التمويل، كما لا يدخل ضمن هذا القبيل اتفاقات الأسعار التي لا تندرج ضمن القطاع الاقتصادي المعالج بالنص. و قد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الخصوص إلى اعتبار الالتزام الواقع بين شركات التأمين بموجب النص القانوني بإخطار الوزارة بالاتفاقات المتعلقة بالأسعار لا يبرر اعتمادها لنص موحد لان هذا الالتزام ينتج عنه فرض رقابة فقط على تلك الاتفاقات دون فرض حصولها، كما لم يعتبر أيضا التنظيم المتعلق بتمركز الصيدليات و أسعار الدواء سببا لتبرير اتفاقها حول تحديد أوقات العمل⁵، كما يذهب أيضا إلى وضع شروط متشددة لإثبات وجود علاقة السببية للاستفادة من الترخيص، و على ذلك لم يعتبر الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي خارجة عن إطار الحظر إذا كان هذا النص يهدف في مضمونه إلى مجرد فرض الرقابة على هذه الممارسة دون أن يبررها⁶.

ثانيا : التبرير الناتج عن التطور الاقتصادي

¹ Denis Barthe : ibid., p05.

² Galene René : droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Pari, 1995, p181.

³ Yves Serra : le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, 1993, p90.

op.cit, p132. ⁴ Yvan Auguet :

⁵ Marie Malaurie-vignal : droit interne de la concurrence, Armand colin, Paris, 1996, p210.

⁶ C A Paris 20/09/1990 cité par Marie Malaurie-vignal, op.cit, p 210.

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

إن وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له لا يعتبر الاستثناء الوحيد لتبرير الاتفاق المقيد للمنافسة ورفع الحظر عنه، إذ يمكن أن يتحقق ذلك إذا كان الاتفاق من شأنه أن يساهم في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني أو اجتماعي و هذا ما يشكل الاستثناء الثاني و السبب الثاني لتبريره، و على ذلك نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."

إن القطاع الاقتصادي يؤثر بصفة مباشرة و حساسة في صياغة قواعد المنافسة و تطبيقها فللمنافسة عامل أساسي يسمح بتناسب المنتجات و الخدمات مع متطلبات المستهلك، و لذلك لا ينبغي حظر كل الاتفاقات المقيدة للمنافسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تساهم في ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي.

و على ذلك فلنكتفي باستيفاد أطراف الاتفاق من هذا الترخيص ينبغي عليهم إثبات أن اتفاقهم يعمل على تحقيق هذا التطور بالأشكال الواردة في نص المادة 9 فقرة 2 السالفة الذكر، و يرى بعض الفقه أن تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة نتيجة لتحقيقها تطور اقتصادي يواجهه إشكاليين يتمثل الأول في صعوبة تحديد الأهداف الحقيقية لأطراف المعنية بتلك الاتفاقات، أما الثاني فيتمثل في صعوبة تقدير النتائج الاقتصادية المترتبة عنها¹.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على توسيع ميدان التطور الذي يحقه الاتفاق المقيد للمنافسة فيمكن أن يكون اقتصاديا أو تقنيا أو اجتماعيا، كما لم يشترط تحقق كل أنواع هذا التطور بل يكفي للاستفادة من هذا الترخيص أن ينتج عن ذلك الاتفاق أحد تلك الأنواع إلا أنه لم يبين بوضوح لا شروط و لا المعايير التي يقاس بها ذلك التطور.

1-مساهمة الاتفاق المقيد للمنافسة في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي:

أ-التطور الاقتصادي:

يتحقق بالتطور الاقتصادي بصفة عامة بتطوير الإنتاج و أوضاع السوق من ظروف معينة إلى ظروف أحسن و لا يشمل ذلك منع حصول اضطرابات في هذه الأخيرة، على أن مساهمة أطراف الاتفاق في حماية و تعزيز وضعيتهم في سوق معينة لا يترتب تبرير ذلك الاتفاق و رفع الحظر عنه لأنه يشترط في التطور الذي يحدثه الاتفاق أن يستفيد منه الجميع².

¹ F.Jenny, A-P.Weber : l'entreprise et les politiques de concurrence, entente, cartels, monopoles, les édition d'organisation Paris, 1976, p53.

² Jean Bernard Blaise : entente répertoire communautaire, Dalloz, septembre 2003, p52

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

ويتم تقدير التطور الاقتصادي بالاعتماد على معيار مادي و مجموعة من العناصر تتمثل أساسا في زيادة الإنتاج و تحسين نوعيته و توسيع مجال الاستثمار، و كذا تحسين ظروف السوق و تقتضي المسألة دراسة اقتصادية شاملة للسوق و ليس لوضعية نوع محدد من المؤسسات أو أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة.

ب- التطور التقني:

يتحقق التطور التقني الذي يعتبر سببا لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق اتفاقات التعاون في ميادين البحث و التطوير، و اعتماد طرق و أساليب حديثة للتكنولوجيا و بالاستفادة من الخبرات العلمية كما يندرج في هذا السياق التعاون الذي يهدف إلى حماية البيئة¹.

ويرى البعض أن العلاقة بين التطور الاقتصادي و التطور التقني جد وطيدة حيث يؤدي التطور التقني إلى تحقيق التطور الاقتصادي، كما يتم تقدير التطور التقني بالاستناد على معايير كمدى قبوله من طرف المستهلك ومدى تأثيره على وضعية السوق².

ج- تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إلا أنه تطرق إليها من خلال القانون 08/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة³، و عرفها بموجب المادة 4 منه كالتالي: "تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات . تشغل 1 إلى 250 شخصا.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار." كما تضيف المادة 11 من نفس القانون بأن تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرتبط بتحسين إنتاجها و زيادة حصصها في السوق.

و لا يمكننا إنكار المكانة الكبيرة التي أصبحت تحتلها هذه المؤسسات اليوم في مجال الأعمال و الاقتصاد الوطني نظرا للمزايا التي تحققها، و مساهمتها في تحسين المنتج الوطني⁴ و لهذا ذهب المشرع الجزائري إلى تغليب المصلحة الاقتصادية العامة، و نص على ضرورة الترخيص بالاتفاقات التي تبرمها هذه المؤسسات فيما بينها من اجل تعزيز وضعيتها في السوق .

¹Jean Bernard Blaise : ibid, p53

² E.Farhi, N. Lambert, les entreprises face à la politique européenne de la concurrence, école des mines de Paris, 2006, p28.

³ ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

⁴ Mohamed Salah et Farha Zéraui Salah, petites et moyennes entreprises, actualités législative et réglementaire de droit économique 2001, revue entreprise et commerce, EDIK, n03, 2007 p109-114.

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

إلا أنه يجب التنويه إلى أنه لا يتم الترخيص بتلك الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلا إذا كان التقييد ضروري لتحقيق التطور الاقتصادي بالأشكال السابقة، و يعد التقييد ضروريا إذا نتج عن غيابه التقليل من منافع الفعالية الاقتصادية و بالتالي يلتزم الأطراف بإثبات عدم إمكانيةهم على الاعتماد على طرق أخرى لا تقيد المنافسة في السوق.

و للاستفادة من هذا الترخيص ينبغي وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المقيد للمنافسة و التقدم الاقتصادي و التقني، و يتحقق ذلك إذا كانت الآثار الايجابية المؤدية لتلك الاتفاقات هي النتيجة المباشرة و الحتمية للاتفاق دون وساطة أية عوامل أخرى و يقع عبء هذا الإثبات على المؤسسات المعنية بالاتفاق، و بهذا فان الموازنة الاقتصادية هي العامل الذي يسمح بمعرفة ما إذا كان الاتفاق نافعا أو مضرا عن طريق تحديد آثاره السلبية من جهة و الايجابية من جهة أخرى¹.

إضافة لذلك يشترط بعض الفقه لتبرير تلك الاتفاقات أن تحقق نتائج الفعالية الاقتصادية و عدم تقييدها للمنافسة في السوق لمدة أطول أي ألا يترتب عنها إلغاء المنافسة بصفة كلية في السوق، أو في جزء جوهري منها وأن يتم تخصيص جزء من عائداته للمستعملين².

د-تحسين الشغل:

إضافة إلى التطور الاقتصادي و التقني الذي يمكن أن يحققه الاتفاق المقيد للمنافسة و الذي يكون سببا لتبريه حرص المشرع الجزائري في المادة 09 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على حماية الجانب الاجتماعي وعلى ذلك نص على ضرورة الترخيص بالاتفاقات رغم تقييدها للمنافسة متى كانت هذه الأخيرة تساهم في تحسين الشغل و تؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة.

2-الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة:

إن الاستفادة من ترخيص الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تعمل على تحسين الشغل أو تساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يتحقق بإثبات ذلك فقط، بل هناك شرط شكلي جوهري يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة و هذا ما أكدته المشرع صراحة في المادة 9 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقوله: " لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

ويتم الحصول على الترخيص بعد تقديم طلب مؤرخ و موقع من قبل المؤسسات المعنية بالاتفاق و يكون سابقا لدخوله حيز النفاذ، كما يمكن الحصول عليه بعد دراسة المجلس على أن بعض الفقه يفضل الترخيص السابق

¹ F.Dekeuwer-Defosse, droit commercial, L.G.D.J, 8em édition, 2004, p456.

² F.Jenny, A-P.Weber : op.cit, p 64.

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة
حصول الاتفاق للأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتنافسين¹. و بهذا يكون مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص
الحصري لمنح الترخيصات لتبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة في هذه الحالة أو يقرر إجازتها بعد حصولها بالترخيص
اللاحق.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة المختصرة إلى أن المشرع الجزائري حرص على حماية المنافسة عن طريق حظر
الاتفاقات و الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه حاول التوفيق بين هذا المطلب و بين تحقيق المصلحة الاقتصادية
العامة بتبريره لتلك الاتفاقات في حالة وجود نص قانوني أو تنظيمي اتخذ تطبيقا يقضي برفع الحظر، و هي حالة
جديدة وردت ضمن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تماشيا مع ما تقضي به التشريعات المقارنة خاصة بعد إبرام
الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

كما أنه أعطى لمجلس المنافسة الصلاحية بالترخيص بالاتفاقات رغم تقييدها للمنافسة متى كانت هذه الأخيرة
تضمن تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي على اعتبار أن التنظيم القانوني لأحكام لا يهدف إلى مواجهة
الممارسات الضارة فقط بل يحمل في مضمونه أيضا غايات اقتصادية أسمى و هذا ما يفسر مرونة قواعد قانون
المنافسة.

قائمة المراجع:

-المؤلفات العربية:

- عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.
-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

*بالغة الفرنسية:

-Ouvrages et articles :

- *André Decocq et George Decocq : droit de la concurrence interne et communautaire, L.G.D.J, Paris, manuel, 2em édition, 2004.
*B.Saintourens, D.Zennaki, les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, P.U.B, 2011.
*Denis Barthe : faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles, JCP, concurrence consommation, n 08, 2010.□
*E.Farhi, N. Lambert, les entreprises face à la politique européenne de la concurrence, école des mines de Paris, 2006.

¹ B.Saintourens, D.Zennaki, les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, P.U.B, 2011, p23.

تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

- *F.Dekeuwer-Defossez, droit commercial, L.G.D.J, 8em édition, 2004.
- *F.Jenny, A-P.Weber : l'entreprise et les politiques de concurrence, entente, cartels, monopoles, les édition d'organisation Paris, 1976.
- *Galène René : droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Pari, 1995.
- *Jean Bernard Blaise : entente répertoire communautaire, Dalloz, septembre 2003.
- *Marie Malaurie-vignal : droit interne de la concurrence, Armand colin, Paris, 1996.
- *Mohamed Salah et Farha Zéraui Salah, petites et moyennes entreprises, actualités législative et réglementaire de droit économique 2001, revue entreprise et commerce, EDIK, n03, 2007.
- *R .Bout et autre : droit économique, concurrence, distribution, consommation, Lamy édition, 2001.
- *Yvan Auguet : droit de la concurrence, ellipes, Paris, 2002.
- *Yves Serra : le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, 1993.

–النصوص القانونية :

- *دستور 1996 المؤرخ في 16/11/1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.
- *الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25/1/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 المؤرخة في 22/2/1995.
- * القانون رقم 08/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15/12/2001.
- *الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، و القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010.